

<https://doi.org/10.37375/bsj.v7i20.3616>

إشكالية إصدار القوانين في ليبيا "دراسة تحليلية مقارنة"

*د. مجدي الشارف محمد الشباعي

تاريخ النشر: 17 / 11 / 2025

اجازة النشر: 27 / 09 / 2025

تاريخ الاستلام: 15 / 8 / 2025

المستخلص: تتناول هذه الدراسة الإشكال الدستوري المتعلق بمرحلة "إصدار القوانين" في النظام الليبي، وهي مرحلة أساسية تُكسب النصوص القانونية قوتها التنفيذية. وتبرز الإشكالية في ظل غموض النصوص وتنازع الصلاحيات بين مجلس النواب والمجلس الرئاسي، حيث عمد مجلس النواب منذ عام 2014 إلى إصدار قوانين دون توقيع رئاسي، ما يثير تساؤلات حول مدى مشروعيتها. وقد اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً، استند إلى الفقه الدستوري وأحكام المحكمة العليا الليبية، مع الاستفادة من النماذج المقارنة، ولا سيما النموذجين المصري والفرنسي. وخلصت الدراسة إلى أن غياب تنظيم صريح لسلطة الإصدار يعرض الشرعية التشريعية للخطر، واقترحت ضرورة تبني معالجة دستورية واضحة، سواء من خلال التفسير الملزم أو وضع قاعدة انتقالية مؤقتة تحصن وظيفة الإصدار.

كلمات مفتاحية: إصدار القوانين – السلطة التشريعية – النفاذ التشريعي – الرقابة الدستورية – النظام الليبي – الوظيفة التشريعية – المقارنة الدستورية.

The Legal Dilemma of Law Promulgation in Libya"

A Comparative Analytical Approach

Dr. Majdi Sharif Mohamed Shabaani

Assistant Professor of Public Law – Libyan Academy for Graduate Studies

Abstract: This study addresses the constitutional dilemma surrounding the "promulgation of laws" in Libya's legal system—a crucial stage that grants legislation its enforceability. The problem stems from ambiguous legal texts and institutional conflict between the House of Representatives and the Presidential Council. Since 2014, the House of Representatives has issued laws without executive ratification, raising concerns about their constitutional validity. Using a comparative and analytical methodology, the study draws on Libyan constitutional jurisprudence and references international models, particularly those of Egypt and France. It concludes that the lack of a clearly defined authority for promulgation undermines legal legitimacy and calls for a constitutional resolution, either through binding interpretation or a transitional legal mechanism.

Keywords : Law promulgation, Legislative authority, Constitutional review, Libyan legal system, Legislative process, Enactment, Comparative constitutional law.

مقدمة الدراسة:

تُعد مرحلة إصدار القانون إحدى الحلقات الجوهرية في المسار التشريعي، إذ تمثل الصيغة القانونية النهائية التي يكتسب بها النص قوة النفاذ والإلزام. ورغم أن هذه المرحلة غالباً ما تتسم بالطابع الشكلي، إلا أن غيابها أو اختلالها يؤدي إلى التشكيك في سلامة الإجراءات التشريعية وشرعية القوانين ذاتها.

وفي الحالة الليبية، تبرز إشكالية قانونية ودستورية في غاية الأهمية تتمثل في غموض الجهة المختصة بإصدار القوانين، خاصة في ظل تعدد السلطات وتنازع الصلاحيات بين مجلس النواب من جهة، والمجلس الرئاسي بصفته السلطة التنفيذية من جهة أخرى، في ظل فراغ دستوري جزئي وعدم وضوح نصوص الإعلان الدستوري وتعديلاته بشأن هذه الوظيفة التشريعية. ويزداد هذا الإشكال حدةً بعد صدور قوانين عن مجلس النواب دون إحالتها إلى المجلس الرئاسي لإصدارها، أو تم تذييلها بأوامر تنفيذية من رئيس مجلس النواب، وهو ما أثار تساؤلات عميقة حول مدى دستورية تلك القوانين، وقوة نفاذها، وموقف القضاء المحتمل منها.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية للإصدار، وبيان الإشكاليات التي تطرحها التجربة الليبية، ومقارنتها بنماذج دستورية راسخة كمصر وفرنسا، للوقوف على الآليات التي يمكن أن تضمن انتظام الوظيفة التشريعية في ظل المراحل الانتقالية.

إشكالية الدراسة:

ما الطبيعة القانونية لإصدار القوانين في النظام الدستوري الليبي؟ ومن هي الجهة المختصة بالإصدار في ظل تنازع الاختصاصات؟

وهل تؤثر ممارسة مجلس النواب لإصدار القوانين دون توقيع من السلطة التنفيذية على مشروعية هذه القوانين؟

وما مدى إمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة في حل هذا الإشكال؟

أهداف الدراسة:

تحليل مفهوم "إصدار القانون" وتمييزه عن مرحلتي الإقرار والنشر.

تقييم الإطار الدستوري الليبي فيما يتعلق بسلطة الإصدار.

رصد الممارسات التشريعية الفعلية في ليبيا منذ 2014.

مقارنة النموذج الليبي بنظيره المصري والفرنسي.

تقديم مقترحات دستورية لضبط آلية الإصدار وضمان المشروعية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لفحص النصوص الدستورية والوثائق ذات الصلة، والمنهج المقارن من خلال تحليل

آليات إصدار القوانين في مصر وفرنسا، والمنهج الاستنباطي في صياغة التوصيات العملية.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت موضوع مواد إصدار القوانين، تبرز دراسة الدكتور ميادة عبد القادر، مجلة البحوث الفقهية

والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 34، يونيو 2020، ص. 117-146. والتي بحثت في "الطبيعة القانونية

لمواد الإصدار" ضمن السياق التشريعي المصري، وانتهت إلى اعتبار تلك المواد جزءاً من القانون متى صدرت وفق الإجراءات

ذاتها، مما يترتب عليه آثار قانونية تتعلق بالنفاذ والتفسير. وقد اعتمدت الدراسة على تحليل فقه القضاء الدستوري والإداري في

مصر، مع التركيز على المواقف المختلفة من مدى إلزامية مواد الإصدار.

ورغم القيمة العلمية لهذه الدراسة، فإن الدراسة الحالية تتميز عنها في عدة أوجه؛ أبرزها أنها لا تكتفي بمعالجة موضوع مواد الإصدار من زاوية فقهية أو قضائية، بل توسّع التحليل إلى إطار مقارن يشمل ليبيا وفرنسا وتونس، وتُبرز الإشكالات العملية المرتبطة بتعدد السلطات السياسية في الحالة الليبية، وما ينجم عنها من تضارب في المشروعية التشريعية. كما تتفرد الدراسة الحالية بتناول الآثار الدستورية المترتبة على العيوب الشكلية في مواد الإصدار، بما في ذلك مدى إمكانية الطعن في دستورية القانون من هذا المدخل.

2. دراسة الدكتور زهير أحمد قدورة بعنوان "حق رئيس الدولة في إصدار القانون وآثاره على العملية التشريعية — دراسة مقارنة"، المنشورة في مجلة الكويت الدولية للقانون (العدد 45، 2021)

وتتناول دراسة الدكتور زهير قدورة حق رئيس الدولة في إصدار القوانين وآثاره على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، من منظور مقارن بين أنظمة رئاسية وبرلمانية. ويثبت أن هذا الحق، رغم صبغته الشكلية، قد يتحول إلى أداة تعطيل تشريعي في بعض السياقات.

بينما تميّزت دراستنا بمعالجة الحالة الليبية تحديداً، واستقصاء ممارسات إصدار القوانين خارج الأطر التشريعية، وتحليل موقف القضاء الليبي منها، مع اقتراح آليات إصلاح دستورية واضحة.

حدود الدراسة:

زمانياً: تمتد الدراسة من عام 1951، تاريخ صدور أول دستور ليبي، مروراً بدستور 1963، والإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 وتعديلاته، وصولاً إلى الاتفاق السياسي لعام 2015، وتعديل فبراير، وحتى الوضع القائم، وذلك بهدف تتبع تطور تنظيم سلطة إصدار القوانين في دولة ليبيا.

موضوعياً: تنصب الدراسة على إشكالية "إصدار القانون" بوصفها مرحلة قانونية مستقلة في العملية التشريعية، وتستبعد الجوانب المتعلقة بالتشاور أو الإعداد أو النشر أو الرقابة الدستورية.

مكانياً: تركز الدراسة على ليبيا كنموذج رئيسي، مع الاستعانة بنماذج مقارنة من مصر وفرنسا لتسليط الضوء على آليات إصدار القوانين في نظم دستورية مستقرة أو انتقالية مشابهة.

المبحث الأول

التأصيل الدستوري والنظري لإصدار القوانين

تمثل مرحلة إصدار القانون خطوة حاسمة في دورة التشريع، فهي التي تُضفي على النص التشريعي الصيغة القانونية النهائية التي تجعله ملزماً للسلطات والأفراد. ورغم أنها مرحلة لاحقة على إقرار القانون من السلطة التشريعية، إلا أن لها طبيعة قانونية مستقلة، وتُثير إشكالات نظرية وعملية، خصوصاً في الدول التي تشهد انقساماً في توزيع الصلاحيات أو غموضاً في تنظيم السلطة التنفيذية.

ويُثير هذا المفهوم تساؤلات جوهرية حول طبيعته: هل الإصدار فعل تشريعي أم عمل تنفيذي؟ وهل يجوز لرئيس الدولة الامتناع عن إصدار القانون؟ وما الآثار الدستورية المترتبة على ذلك؟ للإجابة عن هذه الأسئلة، نعرض أولاً لتعريف "الإصدار" وتمييزه عن غيره، ثم نتقل إلى دراسة الأطر الدستورية التي نظمت هذه السلطة في أبرز النظم القانونية المقارنة.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لإصدار القانون وتمييزه عن غيره من مراحل التشريع

كثيراً ما تختلط في الدراسات الدستورية المفاهيم المتعلقة بمراحل التشريع، كالإقرار والتصديق والإصدار والنشر، إلا أن لكل منها طبيعة قانونية مختلفة. ويُعدّ الإصدار لحظة فاصلة بين التشريع والنفاذ، وله طبيعته الإجرائية وموقعه داخل البناء الدستوري.

أولاً: تعريف إصدار القانون:

الإصدار هو الإجراء الذي تتولى بموجبه الجهة المختصة – في الغالب رئيس الدولة – إعلان أن النص الذي أقرّه البرلمان قد أصبح قانوناً واجب النفاذ، ويتضمن أمراً إلى سلطات الدولة بتنفيذه. وقد عبّر عنه الفقه الفرنسي بـ"التحقق النهائي من اكتمال الإرادة التشريعية" (إسماعيل، 2022، ص. 829)، وقد عرّف الفقيه الفرنسي G. Vedel الإصدار بأنه: "تحقق نهائي من سلامة التعبير عن الإرادة التشريعية، وصكّ تصديق على أن النص التشريعي مستوفٍ لأركانه الشكلية والموضوعية" (Vedel، 1993، ص. 781).

بينما عرّفه بعض الفقه المصري بأنه "تسجيل شهادة الميلاد الرسمية للقانون، بوصفه قاعدة عامة مجردة، اكتسبت قوتها الإلزامية نتيجة مروره بالإجراءات الدستورية المقررة." (بركات، 2015، ص. 115)، وعرفه آخرون بأنه "شهادة ميلاد قانونية للنص"، مؤكدين أن الإصدار لا يقتصر على كونه إعلاناً شكلياً، بل هو عمل دستوري مركزي تستكمل به حياة القانون الدستورية (متولي، 1990، ص. 394).

ويُستدل من هذا التعريف على أن الإصدار ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو عمل دستوري جوهري، له طابع ملزم، ويُعدّ شرطاً لا غنى عنه لنفاذ التشريع.

عليه، فإن الإصدار لا يُعد مجرد محطة فنية أو إجراء شكلي، بل يمثل لحظة دستورية حاسمة تُضفي على القانون قوته القانونية النهائية، إذ يُعدّ وفقاً للمفاهيم الفقهية والسياسية عملاً سيادياً يعكس التزام السلطة التنفيذية – ممثلة في رئيس الدولة – بإرادة الهيئة التشريعية، ويُسهّم في تعزيز مبدأ المشروعية الدستورية، بوصفه الجسر الذي ينقل القانون من حيز الإقرار البرلماني إلى مجال النفاذ والتنفيذ العملي، ولا تتحقق للح norma القانونية قوتها الإلزامية ما لم تكتمل به.

وقد أكّد الفقه المقارن أن الإصدار يُمثل لحظة دستورية نهائية يتقاطع فيها المنطق القانوني مع رمزية السيادة، ويُشكل الضمانة الأخيرة لحماية التسلسل الإجرائي للتشريع. وقد ذهب الفقيه الفرنسي Louis Favoreu إلى اعتباره "المفصل الفاصل بين اكتمال العملية التشريعية وبداية القوة التنفيذية للنص، وبدونه لا يُعد القانون موجوداً في الواقع القانوني" (Favoreu، 2007، ص. 112). وفي ذات الاتجاه، يرى الفقيه الإيطالي Carlo Fusaro أن الإصدار هو "التجسيد النهائي لمشروعية القانون في إطار الدولة القانونية" (Fusaro، 2010، ص. 443).

كما ذهب البعض إلى القول بأن الإصدار يُمثل أداة رقابية غير مباشرة من السلطة التنفيذية على التشريع، خصوصاً إذا كانت تملك حق الإرجاع أو الاعتراض، كما في فرنسا (المادة 10 من الدستور) أو الأردن (المادة 93). أما في أنظمة أخرى مثل إيطاليا وألمانيا، فإنه يُعد إجراء شكلياً واجب الاتباع دون سلطة تقديرية تُذكر (Pactet، 2021، ص. 467)، (Mélin-Soucramanien، 2020، ص. 312).

ثانيًا: التمييز بين الإصدار وباقي مراحل التشريع:

كثيرًا ما تختلط في الدراسات الدستورية المفاهيم المتعلقة بمراحل التشريع، كالإقرار والتصديق والإصدار والنشر، إلا أن لكل منها طبيعة قانونية مختلفة ووظيفة دستورية متميزة. ويُعدّ الإصدار لحظة فاصلة بين التشريع والنفاد، وله طبيعته الإجرائية وموقعه داخل البناء الدستوري.

والإقرار هو المرحلة التي يُصوّت فيها البرلمان على مشروع القانون، ويُعبّر بذلك عن اكتمال الإرادة التشريعية. أما التصديق، فيُعدّ قبولًا رسميًا من رئيس الدولة، في بعض الأنظمة، لما أقرّه البرلمان، وقد يُستخدم كآلية لاعتراض مؤقت أو طلب مراجعة، كما هو الحال في فرنسا (المادة 10 من الدستور) أو الأردن (المادة 93). أما الإصدار فهو الإجراء الذي تتولى فيه الجهة المختصة - غالبًا رئيس الدولة - إعلان أن النص قد أصبح قانونًا واجب التنفيذ، ويأمر السلطات كافة بتنفيذه. وأخيرًا، فإن النشر هو عملية إعلامية قانونية تُنشر من خلالها القوانين في الجريدة الرسمية، ليبدأ سريانها.

وقد ذهب الفقه إلى التمييز الدقيق بين هذه المراحل؛ فالإصدار، بخلاف التصديق، لا يُمنح فيه لرئيس الدولة - في معظم النظم - سلطة الاعتراض، وإنما يُعتبر إجراءً شكليًا ذا طابع إلزامي، لا يجوز تعطيله دون سند دستوري صريح. وفي هذا السياق، يرى الفقيه الفرنسي Jean Gicquel أن الإصدار هو "التحقق الدستوري النهائي من أن القانون استوفى شروطه الشكلية والموضوعية، ومن ثم يُصبح واجب التنفيذ" (Gicquel، 2022، ص. 354). واعتبره الفقيه المصري الدكتور فتحي فكري بأنه "الخطوة الأخيرة قبل الميلاد القانوني للنص، تُضفي عليه طابعه الإلزامي، وتعلن ولادته الشرعية" (فكري، 2015، ص. 218).

ومن هنا فإن الإصدار يتوسط - من حيث الترتيب والوظيفة - بين التصديق والنشر، وله خصوصية مزدوجة: من جهة هو إعلان دستوري رسمي ينهي العملية التشريعية، ومن جهة أخرى يُمثّل أمرًا إداريًا موجّهًا للسلطات العامة بتنفيذه. وقد أكد الفقيه الإيطالي Carlo Fusaro أن "الإصدار ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو جوهر السيادة التنفيذية في مواجهة الإرادة التشريعية" (Fusaro، 2010، ص. 443).

ويُلاحظ أن الإصدار يختلف عن التصديق، رغم أن بعض الدساتير تدمج بين المرحلتين أو تعتبر التصديق متطلبًا قبليًا للإصدار، كما هو الحال في الدستور الأردني الذي ينص في المادة 93 على أن "يعرض كل مشروع قانون أقرّه مجلسا الأعيان والنواب على الملك للتصديق عليه، فإذا صدق عليه يصدره"، وكذلك الدستور المغربي في المادة 50 التي تنص على أن "الملك يُصدر القانون بعد أن تصادق عليه البرلمان"، مما يُظهر تداخلًا إجرائيًا بين التصديق والإصدار في هذه النماذج. ويُعزى هذا الدمج إلى الخصوصية الملكية في النظامين، حيث تتخذ الصيغة التنفيذية للعمل التشريعي طابعًا موحدًا يتضمن في آنٍ واحدًا الموافقة الملكية والتنفيذ الإداري.

وعليه، فإن التمييز بين هذه المراحل يُعدّ أمرًا محوريًا في فهم بنية النظام الدستوري وضمان سلامة النظام القانوني. ويُعدّ الإصدار من الناحية الفقهية عملاً مركّبًا: فهو من جهة عمل تنفيذي لأنه يصدر من رئيس الدولة، لكنه جزء من العملية التشريعية لأنه شرط لازم لاكتمالها (الشاعر، 2019، ص. 125).

فهو يُعدّ من "الأعمال الدستورية المركبة" باعتباره يجمع بين الطابع التنفيذي - لكونه يصدر من رئيس الدولة أو من في حكمه - والطابع التشريعي - لكونه شرطًا جوهريًا لاكتمال العملية التشريعية. فالإصدار لا يندرج ضمن الأعمال التنفيذية

البحتة، كما لا يُعدّ مجرد إجراء لاحق للتصديق، بل يشكّل في ذاته مرحلة دستورية قائمة بذاتها، تتكامل مع المراحل الأخرى لتكوين القاعدة القانونية. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الإصدار يمثل التحقق النهائي من الشرعية الإجرائية للنص التشريعي، ولا يمكن للقانون أن يدخل حيّز النفاذ دونه. كما أكّد الدكتور محمد كامل ليلة أن "الإصدار هو من صميم مراحل التشريع، إذ لا يُعد القانون تأمناً دون استكمال هذه المرحلة، ويُعدّ جزءاً من التصديق على النتيجة التشريعية العامة". (ليلة، 1995، ص. 288)

ثالثاً: الطبيعة القانونية للإصدار:

يقصد بالطبيعة القانونية للإصدار موقع هذا الإجراء في النظام الدستوري من حيث كونه عملاً إلزامياً وليس خياراً سياسياً. وتكتسب هذه الطبيعة أهميتها من الدور الحاسم الذي يضطلع به الإصدار في اكتمال التشريع. فبينما قد يُنظر إلى الإقرار والتصديق كتعايير عن الإرادة السياسية، يُعد الإصدار فعلاً تنفيذياً مؤسساً لمشروعية القانون.

وقد ذهب الفقه المقارن إلى أن الإصدار يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة «إجراء دستوري ملزم»، يفرضه الدستور لضمان تسلسل التشريع وانتقاله من حيّز الإرادة البرلمانية إلى مجال النفاذ التنفيذي، ومن جهة أخرى «أداة رقابية مقيدة»، تتيح لرئيس الدولة مراجعة مدى استيفاء القانون من الناحية الشكلية للإجراءات الدستورية، دون المساس بجوهر الإرادة التشريعية، إلا إذا منحه الدستور صراحة حق الاعتراض أو طلب المراجعة.

وقد نصّت المادة 10 من الدستور الفرنسي على أنه «يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال خمسة عشر يوماً التالية لإقرارها النهائي ويجوز له قبل انقضاء هذه المهلة أن يطلب من البرلمان مداولة جديدة في القانون أو في بعض موادّه»؛ بينما نصت المادة 123 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن «يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليه، فإذا لم يصدره اعتبر القانون نافذاً بقوة الدستور». ويُستفاد من هذين النموذجين أن الطبيعة القانونية للإصدار هي طبيعة إلزامية تقتصر على التحقق الشكلي، ولا يجوز تجاوزها أو تعطيلها دون سند صريح، وإلا ترتبت آثار دستورية تعالج هذا التعطيل كالنفاذ الضمني.

وقد أكّد مجلس الدولة الفرنسي في رأي استشاري شهير عام 1986 أن "الإصدار لا يُعد سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، بل هو إجراء شكلي يتعين القيام به ضمن المدة القانونية، وإلا تعيّن تفعيل آليات المساءلة أو الحلّ". (Conseil d'État français, 1986، ص. 48).

كما وصف الفقيه الإيطالي Carlo Fusaro الإصدار بأنه "التحقّق التنفيذي النهائي من اكتمال العملية التشريعية، ولا يجوز حجبه لأسباب سياسية.

وبالتالي نخلص إلى تأكيد أن الطبيعة القانونية للإصدار تنبع من اعتباره إجراءً دستورياً نهائياً يضع حدّاً للمسار التشريعي ويعلن ولادة القانون، وشرطاً لازماً لمشروعية القانون وسريانه ونقطة التقاء بين السلطة التشريعية والتنفيذية، بما يعزز من توازن السلطات ووسيلة دستورية لضمان انتظام العمل التشريعي وعدم تعطيله.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن إخضاع الإصدار لقواعد واضحة، وعدم تركه لتقدير شخصي أو منازعة سياسية، يُعد من ضمانات دولة القانون والفصل بين السلطات، وهو ما أكّدته الدساتير المقارنة والفقه الدستوري على حد سواء.

المطلب الثاني: الإطار الدستوري لإصدار القوانين في النظم المقارنة:

تنوعت النظم الدستورية في تنظيم سلطة الإصدار من حيث الجهة المختصة، والمهلة الزمنية، والأثر القانوني المترتب على الامتناع عن القيام به. وتُعد التجريبتان المصرية والفرنسية من أبرز النماذج التي أسهمت في تطوير المفهوم الدستوري للإصدار، وسنقوم بعرض هاتين التجريبتين لبيان أوجه التشابه والاختلاف، واستجلاء طبيعة الإصدار في النظم الدستورية الحديثة. أولاً: التنظيم الدستوري لإصدار القوانين في النظام المصري:

تُستند الدساتير المصرية سلطة إصدار القانون إلى رئيس الجمهورية، بوصفه رأس الدولة وحامي الدستور. وقد نصّت المادة 123 من دستور 2014 على أن: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها إليه، فإذا اعترض على القانون رده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقره المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، أصبح قانوناً وأصدر." ويتضح من ذلك أن الإصدار التزم دستوري، لا يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عنه، وإذا لم يصدر القانون في الموعد المحدد، يُعدّ ذلك إصداراً ضمنيّاً. ويُعامل هذا الصمت في فقه القانون المصري كتنازل عن حق الاعتراض (عبد الغني، 2012، ص. 174 وما بعدها).

وقد اختلف الفقه الدستوري المصري حول مدى إلزامية إصدار رئيس الجمهورية للقانون، وما إذا كان يملك سلطة تقديرية في الامتناع. ويمكن تمييز اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: الإصدار واجب دستوري لا تملكه السلطة التقديرية

يميل هذا الاتجاه - الذي يمثله أساتذة مثل د. فتحي فكري ود. رمضان بطيخ - إلى اعتبار أن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار القانون، ما لم يُمارس حق الاعتراض المنصوص عليه دستورياً خلال المدة المقررة. ويؤكد هذا الرأي أن: السلطة التقديرية للرئيس تنحصر فقط في المرة الأولى، أي قبل فوات المهلة الممنوحة له للاعتراض. إن لم يُمارس هذا الحق، أو أعاد البرلمان إقرار القانون بأغلبية الثلثين، فلا يملك الرئيس حينها الامتناع عن الإصدار بأي حال.

وقد أكد د. فتحي فكري أن: "الإصدار في هذه الحالة يُعدّ تنفيذاً واجباً لإرادة المشرع، وتأخيره أو الامتناع عنه يُعدّ مخالفة دستورية، لا تحتل الاجتهاد" (فكري، 2017، ص. 211).

ويضيف الفقيه د. أحمد فتحي سرور في كتابه "الوسيط في القانون الدستوري" أن "سلطة الإصدار ليست عملاً سيادياً لرئيس الجمهورية، بل إجراء شكلي يُستكمل به التشريع، ويتحدد ميقاته ونطاقه بالدستور" (سرور، 2015، ص. 189). الاتجاه الثاني: وجود هامش سياسي محدود:

يرى فقهاء آخرون، مثل د. عبد الحميد متولي، أن الإصدار قد يتضمن بُعداً سياسياً رمزياً، لا سيما حين تُثير بعض القوانين صدى شعبياً سلبياً، مما يبرر تأخيراً بسيطاً أو إصداراً مرفقاً ببيان تفسير أو إحالة لمشروع قانون لاحق، بشرط ألا يتجاوز ذلك المهلة أو يؤدي إلى تعطيل القانون (متولي، 1993، ص. 132).

إلا أن هذا الاتجاه لا يناع في النهاية بأن الإصدار بعد استيفاء الشروط الدستورية أمر ملزم، لا يجوز التخلف عنه دون إخلال جسيم بمبدأ سيادة القانون.

وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه في أحكامها، مؤكدة أن عدم صدور القانون خلال الأجل المحدد لا يبطله، وإنما يُنتج أثرًا قانونيًا مباشرًا يتمثل في إلزامية النص (Pactet، 2008، ص. 115).

حيث حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ في الحكم الصادر في الطعن رقم 25 لسنة 15 قضائية "دستورية"، بتاريخ 1 فبراير 2009، والذي نُشر في الجريدة الرسمية، حيث قضت بما يلي:

"إن إصدار القانون هو عمل دستوري جوهرى يمثل حلقة من حلقات العملية التشريعية، ويُعد امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون بعد انقضاء الأجل المحدد دون ردٍّ، بمثابة إصدار ضمنى للقانون، يترتب عليه بدء نفاذه" (المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 25 لسنة 15 ق "دستورية"، جلسة 1 فبراير 2009).

وقد جاء هذا الحكم ردًا على طعن يتعلق بعدم مشروعية قانون صدر دون توقيع فعلي من رئيس الجمهورية، حيث تم الدفع ببطلان القانون لعدم صدوره بموجب مرسوم صريح. وأكدت المحكمة في حثيثاتها أن المشرع الدستوري قد وضع مهلة للإصدار، وجعل انقضاءها دون اعتراض من الرئيس بمثابة صدور فعلي للقانون بقوة الدستور، دون حاجة لتوقيع أو مرسوم.

وأكدت في عدد من أحكامها أن إصدار القانون هو واجب دستوري، وليس خيارًا سياسيًا. وقد جاء في الحكم رقم 131 لسنة 20 قضائية "دستورية" أن: "إصدار القانون بعد إقراره نهائيًا من البرلمان واجب دستوري، ولا يملك رئيس الجمهورية رفضه إلا في الحالات التي ينص عليها الدستور صراحة، وبعد سلوك الطريق الإجرائي المقرر لذلك". (المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 131 لسنة 20 ق "دستورية"، جلسة 3 مايو 2003)

وفي حكم آخر، قررت المحكمة أن: "القول بأن رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية في إصدار القوانين، ينسف مبدأ الفصل بين السلطات، ويخل بوظيفة البرلمان كمصدر حصري للسلطة التشريعية". (المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 79 لسنة 23 ق "دستورية"، جلسة 7 يناير 2006)

ومن الأمثلة التطبيقية من الواقع المصري إصدار قانون الجمعيات الأهلية لسنة 2017، حيث صدر هذا القانون بعد إقراره من مجلس النواب المصري في مايو 2017، لكنه لم يُصدر فورًا من رئيس الجمهورية، حيث تأخر توقيعه لمدة قاربت 30 يومًا، ما أثار جدلاً واسعًا بين المختصين حول مدى دستورية هذا التأخير.

وقد استند المدافعون عن نفاذ القانون رغم عدم التوقيع الفوري إلى المادة 123 من الدستور المصري لسنة 2014، التي تنص على أن: "إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقرّه مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا، فإذا لم يُرده يُعتبر قانونًا ويُصدر".

وبناءً عليه، ومع عدم وجود اعتراض صريح أو مرسوم بالرفض، اعتُبر القانون نافذًا بقوة الدستور، أي بالإصدار الضمني الناتج عن فوات المدة، وهي قاعدة مستقرة في النظام الدستوري المصري، تؤكد أن صدور القانون لا يتوقف فقط على التوقيع، بل على انقضاء المهلة الإجرائية المقررة دون اعتراض (دستور جمهورية مصر العربية، 2014، المادة 123؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 25 لسنة 15 ق "دستورية"، جلسة 1 فبراير 2009).

وكذلك تعديل قانون الإجراءات الجنائية عام 2011 في عهد المجلس العسكري في أعقاب ثورة 25 يناير، حيث أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قرارات لها قوة القانون، أبرزها التعديل العاجل لقانون الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011، والذي تضمن تعديلاً لمواد الحبس الاحتياطي وبعض الضمانات الإجرائية.

وقد دار خلاف قانوني كبير آنذاك حول ما إذا كانت السلطة التنفيذية (المجلس العسكري) تملك صلاحية إصدار القانون دون برلمان منتخب، وما إذا كانت هذه القوانين تملك شرعية دستورية.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا حسمت هذا الجدل في حكمها الشهير في الطعن رقم 218 لسنة 32 ق "دستورية" (جلسة 2 يونيو 2013)، حيث قررت ما يلي: "إن السلطة التي تمارس إصدار القانون لا تنفصل عن الإرادة التشريعية متى كانت مضطرة قانوناً إلى ممارسة هذا الاختصاص في سياق حالة استثنائية، ويتحقق بذلك الغرض الدستوري من الإصدار، وهو احترام التسلسل الإجرائي لا مجرد الشكل الرمزي" (المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 218 لسنة 32 ق "دستورية"، جلسة 2 يونيو 2013، ص. 415)

وأكدت المحكمة أن الإصدار ليس مجرد توقيع شكلي، بل هو جزء من ضمانات الشرعية القانونية، وأن تولي المجلس العسكري للإصدار في غياب سلطة تشريعية منتخبة لا يُعد مخالفة جوهرية طالما التزم بالإجراءات والضرورة.

مما يعني أن الإصدار قد يتم صراحة أو ضمناً (بانقضاء المدة دون اعتراض)، وأن شرط التنفيذ أن تكون هناك جهة تملك الصفة التنفيذية وتلتزم بالتسلسل الدستوري، والمحكمة الدستورية المصرية وسّعت مفهوم "الإرادة التشريعية" لتشمل حالات استثنائية تستوجب الإصدار من غير الجهات المعتادة، شريطة احترام المبادئ الدستورية العامة (الفضالي، 2017، ص. 294) ثانياً: التنظيم الدستوري لإصدار القوانين في النظام الفرنسي: ينظم دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 مرحلة إصدار القوانين من خلال المادة 10 التي تنص على ما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإقرارها نهائياً من البرلمان. ويجوز له، خلال تلك الفترة، أن يطلب مداولة جديدة للقانون أو لبعض مواده، ولا يجوز رفض هذا الطلب".

وهذا النص الدستوري يُفصح عن عدد من القواعد الجوهرية التي تنظّم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مرحلة ما بعد التصويت والتي تتمثل في (الإصدار واجب دستوري ملزم لرئيس الجمهورية خلال 15 يوماً، دون سلطة تقديرية في الامتناع، وإمكانية طلب إعادة المداولة مشروطة بزم (داخل الـ 15 يوماً)، ومرة واحدة فقط، ولا تُعتبر المداولة وسيلة لتعطيل القانون، بل هي صلاحية مراجعة سياسية محدودة النطاق، ولا يترتب على طلب المداولة وقفٌ لمهلة الإصدار، كما أكدت ذلك الممارسة الدستورية والقضائية).

وقد فسّر الفقه الدستوري الفرنسي هذه المادة على أنها تُكرّس دوراً مزدوجاً لرئيس الجمهورية، يتمثل في وظيفة شكلية مرتبطة باستكمال عملية التشريع، ووظيفة سياسية رمزية تُمكنه من التفاعل مع البرلمان من خلال اقتراح مراجعة دون أن تكون له سلطة إسقاط النص أو تعطيله (Pactet & Mélin-Soucramanien، 2008، ص. 478-482).

وقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي عدداً من القرارات التي فسّرت مضمون المادة 10، وأكدت على أن احترام الشكل الإجرائي للإصدار يُغني عن الخلاف السياسي. ومن أبرز أحكامها القرار رقم 535-2006 DC المؤرخ في 16 مارس 2006: والذي نص فيه على أن "ورود اعتراضات سياسية أو اجتماعية، مهما بلغت حدّها، لا يُعَدُّ القانون شرعيته ما دامت الإجراءات الدستورية - خاصة الإصدار في الأجل المحدد - قد استوفيت. فالمشرّع هو السلطة الوحيدة المخوّلة بتحديد مضمون القاعدة القانونية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية تعطيل نفاذها تحت ستار الرفض السياسي (Conseil constitutionnel، Décision n° 2006-535 DC، 16 mars 2006).

ويُعدّ هذا القرار تفسيراً قاطعاً بأن الإصدار ليس وظيفة تقديرية، بل إجراء دستوري إلزامي، يُمكن استكماله حتى في ظل أزمة سياسية.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أيضاً في أحكام سابقة أن إصدار القانون هو "الحظة التنفيذ السياسي للإرادة التشريعية، لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحول دونها طالما لم يُمارس حق المداولة خلال الأجل الدستوري." (Conseil d'État, 1994).

وقد اختلف فقهاء الدستور الفرنسي في تفسير حدود سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين، وخصوصاً ما إذا كانت له سلطة تقديرية في الامتناع عن الإصدار، أو في تأخيره خارج المدة المنصوص عليها.

فقد ذهب فريق من الفقهاء، في مقدمتهم Pierre Pactet وFerdinand Mélin-Soucramanien، إلى أن الإصدار وفقاً للمادة 10 من دستور 1958 يُعد واجباً دستورياً ملزماً للرئيس لا يملك التنصل منه أو تأخيره بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً، وإلا عُدد ذلك صورة من صور الامتناع عن تنفيذ الدستور، قد تبرر - نظرياً - مساءلته السياسية أمام الأمة، رغم الصعوبات العملية لمساءلة الرئيس في ظل الحصانة التي يقرّها الدستور الفرنسي في المادة 67 (Pactet & Mélin-Soucramanien, 2008، ص. 480-481).

ويؤكد هذان الفقيهان أن إصدار القانون لا يُعد عملاً سيادياً أو تقديرياً، بل وظيفة تنفيذية دستورية واجبة، تمثل نهاية السلسلة التشريعية وشرطاً لبدء النفاذ، وأن أي امتناع عن الإصدار يعصف بوحدة السلطة العامة ويُخلّ بتوازن السلطات. (نفس المرجع، ص. 482)

وفي هذا السياق، يشير Pactet إلى أن "صلاحية الرئيس في طلب المداولة (réexamen) لا تُغيّر من الطابع الإلزامي للإصدار، بل تمثل مجرد استثناء ظرفي لا يؤثر في الأصل الدستوري القاضي بأن الرئيس يجب أن يُصدر القانون حال استيفاء شروطه الدستورية" (نفس المرجع، ص. 479).

من جانب آخر، يميل بعض الفقهاء مثل Georges Vedel إلى تفسير أكثر مرونة، حيث يرى أن الإصدار، رغم طابعه الدستوري، لا يخلو من مضامين سياسية رمزية، يمكن للرئيس من خلالها - وإن بشكل محدود - التأثير في الصياغة التنفيذية للقانون عبر مرافقة الإصدار بتصريحات أو تأويلات سياسية، أو حتى تأخيره لبعض الوقت في حالات استثنائية جدّاً، خاصة في ظل ظروف اضطراب سياسي أو احتجاج اجتماعي واسع (Vedel, 1990، ص. 312). إلا أن هذا الرأي يبقى أقل تأثيراً في الفقه القضائي، الذي تميل أحكام المجلس الدستوري ومجلس الدولة فيه إلى ترجيح الرأي الأول القائل بوجوبية الإصدار في الزمن الدستوري المحدد.

ومن الأمثلة التطبيقية الواقعية قانون عقد العمل الأول 2006 - (CPE)، حيث أقرّ البرلمان قانوناً مثيراً للجدل يتيح للشركات تشغيل الشباب بعقود مرنة دون ضمانات تقليدية. اندلعت إثر ذلك مظاهرات عارمة من اتحادات الطلبة والنقابات. طلب الرئيس جاك شيراك إعادة مداولة بعض مواده، وبعد إجراء تعديلات طفيفة، أصدر القانون في الموعد الدستوري. وأكد المجلس الدستوري الفرنسي أن القانون صار نافذاً دستورياً من لحظة نشره في الجريدة الرسمية، بغض النظر عن المعارضة الاجتماعية. (Revue française de droit constitutionnel. (2006). Analyse sur la loi CPE, n° 66.

كذلك قانون إقليم كاليدونيا الجديدة – 1985، حيث أعاد الرئيس ميثران القانون للمداولة استنادًا للمادة 10، بسبب توترات محلية. وبعد إدخال تعديلات شكلية، أصدر القانون، وأكد مجلس الدولة على شرعية الإصدار ضمن مهلة الـ 15 يومًا، رغم المعارضة الميدانية. (Gicquel، 2001، ص. 202).

وقانون المساواة في فرص العمل – 2006، حيث أصدره الرئيس دون طلب مداولة رغم احتجاجات واسعة. وقد طعن بعض النواب في مشروعية الإصدار، إلا أن المجلس الدستوري رفض الطعن وأقرّ أن القانون سليم شكليًا ومُكتمل الأركان الدستورية (Conseil constitutionnel)، (Décision n° 2006-535 DC، 2006).

ثالثًا: أوجه المقارنة:

معايير المقارنة	مصر	فرنسا
الجهة المختصة بالإصدار	رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية
المهلة الزمنية	15 يومًا	15 يومًا
الحق في الاعتراض	نعم، خلال 30 يومًا	نعم، بطلب مداولة جديدة
أثر الصمت	إصدار ضمني	إصدار ضمني
الطبيعة القانونية	التزام دستوري لا يجوز تعطيله	إجراء شكلي لا يعرقل نفاذ القانون

تُبيّن هذه المقارنة أن الإصدار في النظامين المصري والفرنسي ليس إجراءً شكليًا صرفًا، بل هو خطوة دستورية محورية تُضفي على القانون شرعيته الكاملة، وتُرسخ مبدأ الفصل بين السلطات دون أن تُمكن السلطة التنفيذية من تعطيل الإرادة التشريعية.

المبحث الثاني

أزمة تنظيم إصدار القوانين في النظام الدستوري الليبي والحلول المقارنة

شهدت ليبيا منذ الاستقلال عام 1951 وحتى يومنا هذا تحولات دستورية متعاقبة، تفاوتت خلالها آليات تنظيم العملية التشريعية، لا سيما في مرحلة إصدار القوانين. وقد ازدادت الإشكالية تعقيدًا بعد أحداث 2011، نتيجة غياب سلطة تنفيذية مركزية واضحة، وتعدد مصادر القرار، خاصة بين مجلس النواب والمجلس الرئاسي، مما أدى إلى ظهور حالة من التنازع المؤسسي حول من يملك حق إصدار القانون، ومدى صحة التشريعات الصادرة دون مرسوم رئاسي. وفي هذا المبحث، نعرض أولاً تأصيل الإشكال الليبي من حيث النصوص والممارسات، ثم نقترح معالجات مقترنة بالنماذج المقارنة.

المطلب الأول: التأصيل الدستوري للإشكالية والممارسة الواقعية بعد 2011

تُعد مرحلة إصدار القوانين من المراحل الجوهرية في الدورة التشريعية، إذ تشكل الحدّ الفاصل بين العمل التشريعي والسياسة التنفيذية. في السياق الليبي، وقد اكتسبت هذه المرحلة أهمية استثنائية بعد عام 2011 بسبب غموض النصوص الدستورية المؤقتة، وغياب سلطة تنفيذية موحدة، وانقسام المؤسسات، مما أفرز بيئة معقدة لتفسير حدود صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية.

ولفهم الإشكال بعمق، لا بد من الرجوع إلى التطور الدستوري التاريخي للنصوص المنظمة لعملية إصدار القوانين، وتحليل الممارسات الفعلية التي سادت خلال الفترات الانتقالية، وصولاً إلى التعارض المؤسسي القائم بين مجلس النواب والمجلس الرئاسي.

أولاً: النصوص الدستورية المنظمة منذ 1951 :

يشير تتبع النصوص الدستورية الليبية منذ تأسيس الدولة إلى وجود تصور تقليدي يُسند سلطة إصدار القوانين إلى رأس الدولة، وقد تجلّى ذلك من خلال النصوص التالية:

1. دستور المملكة الليبية المتحدة لسنة 1951 (المادة 64): نصت على أن "الملك يصدر القانون بعد أن يقرّه البرلمان في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه إياه"، وهو نص صريح يُبرز اختصاص الملك الحصري بالإصدار، ولا يصبح القانون نافذاً بدونه، ما يدل على أن الإصدار فعل متميّز وضروري في تمام الدورة التشريعية.
2. الدستور المعدل سنة 1963: حافظ في المادة نفسها على نفس الصيغة تقريباً، مما يدل على استمرار المفهوم ذاته للإصدار بوصفه جزءاً من صلاحيات رأس الدولة، حيث ورد أن "الملك يصدر القوانين ويأمر بنشرها"، ما يربط نفاذ القانون بالإرادة الملكية.
3. أما في مرحلة ما بعد سبتمبر 1969، فقد أصدر مجلس قيادة الثورة إعلاناً دستورياً مؤقتاً في 11 ديسمبر 1969، لم يحدّد جهة إصدار القوانين بشكل دقيق، بل ركّز على أن مجلس قيادة الثورة يُشرّع ويراقب ويصدر القوانين في آنٍ واحد، مما دمج السلطات عملياً في يد واحدة، وألغى التمايز بين التشريع والإصدار. وقد نصت المادة 13 من هذا الإعلان على أن "يصدر مجلس قيادة الثورة القوانين والقرارات ذات القوة القانونية"، ما يعني عملياً تغييب فكرة الإصدار كشكل مستقل.
4. وخلال مرحلة الجماهيرية، خاصة بعد اعتماد الوثيقة الخضراء لسنة 1977، أصبح مؤتمر الشعب العام هو الجهة الوحيدة للتشريع والتنفيذ معاً، حيث نصت المادة 2 من اللائحة على أن "السلطة الشعبية يمارسها الشعب الليبي من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية"، كما تولى مؤتمر الشعب العام إصدار ما يُسمّى بالقوانين الأساسية والقرارات التي تنشر رسمياً، دون وجود جهة مصادقة تنفيذية، وهو ما خلق نظاماً فريداً ألغى الشكل التقليدي لدورة التشريع والإصدار.
5. الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 3 أغسطس 2011 (المادة 23): نصّ على أن "المؤتمر الوطني العام هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة"، لكنه لم يتناول صراحة مرحلة إصدار القوانين أو المصادقة التنفيذية عليها، ما خلق فراغاً تأويلياً دفع كثيراً من الباحثين إلى اعتبار أن هذا السكوت المتعمد يرجع إلى طبيعة المرحلة الثورية المؤقتة، التي ألغت مؤقتاً فكرة وجود رأس دولة يتمتع بسلطات سيادية. وقد أُضيف لاحقاً إلى هذا الإعلان الدستوري التعديل الدستوري السابع الشهير بتعديل لجنة فبراير، والذي نصّ على تشكيل هيئة تشريعية جديدة (مجلس النواب)، دون أن يُعالج هو الآخر مسألة الإصدار أو توقيع السلطة التنفيذية على القوانين، ما أدى إلى استمرار الغموض وعدم وضوح الجهة التي تملك سلطة إصدار القانون بشكل نهائي.
6. الاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات 2015)، المادة الثانية من الفصل الأول: نصّت على أن "المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني هو السلطة التنفيذية العليا للدولة"، وهو ما فُسّر في أدبيات القانون الدستوري وبعض الممارسات السياسية على

أنه يمنح المجلس الرئاسي دورًا في عملية إصدار القوانين، باعتبار أن التنفيذ الفعّال للقانون يفترض الإحاطة بمضمونه والتوقيع عليه كجزء من سلسلة الإجراءات الدستورية.

وقد استند المجلس الرئاسي إلى هذا النص في عدة مناسبات ليؤكد أن صلاحية الإصدار لا تكتمل بدون مشاركته، خاصة في غياب نص دستوري صريح يُحدّد الجهة المنوط بها هذا الإجراء. ورغم أن النص لم ينص صراحة على مسألة الإصدار، إلا أن الرأي الغالب داخل المجلس الرئاسي استند إلى المفهوم الوظيفي للسلطة التنفيذية في النظم الدستورية المقارنة، حيث يرتبط الإصدار بالقدرة على التنفيذ.

7. التعديل الدستوري الثالث عشر لسنة 2023، الصادر عن مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة، يُعد من أحدث الوثائق الدستورية المؤقتة التي حاولت تنظيم توزيع الصلاحيات في الدولة، بما في ذلك تحديد الجهة المختصة بإصدار القوانين. وقد نصّ في المادة (21) على أن من بين اختصاصات رئيس الدولة: "إصدار القوانين والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية"، وهو نص صريح يؤكد أن الإصدار يُعد من المهام الرئاسية الأساسية، ولا يُحتزل في مجرد إجراء شكلي.

أما المادة (22) فقد منحت رئيس الدولة صلاحية إصدار "قرارات بقوة القانون" في حالات استثنائية، وهي: "عدم انعقاد المجلسين أو حل مجلس النواب، وفي حالة الضرورة والاستعجال، وفق ما ينظمه القانون"، على أن تُعرض هذه القرارات على مجلس النواب في أول دورة لاحقة لإقرارها أو رفضها. وهذان النصان يُظهران بوضوح أن الإصدار يُعتبر فعلاً سيادياً جوهرياً مرتبطاً برئاسة الدولة، وأن وجود رئيس الدولة كحلقة ختامية في العملية التشريعية هو شرط لضمان المشروعية الشكلية والقانونية للنصوص التشريعية، كما أنهما يُعززان فكرة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال ربط النفاذ بالإرادة السيادية لا التشريعية فقط.

8. مسودة مشروع الدستور الليبي (المنجزة من الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في 2017): نصت في المادة 115 على أن "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يُقرّها مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إليه"، وهي صياغة قريبة من النموذج الفرنسي، وتدل على أن الإصدار يعد فعلاً واجباً على رئيس الجمهورية ضمن النظام الرئاسي، مع إتاحة إمكانية الإحالة لإعادة النظر خلال المدة المحددة.

9. مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد في جنيف سنة 2021، التي أفضت إلى تشكيل مجلس رئاسي موحد، قد منحت هذا المجلس صلاحية إصدار ما يُعرف بالقرارات الرئاسية، بما في ذلك التعيينات العليا وإقرار السياسات العامة، ما يُعد تكريساً عملياً لدور السلطة التنفيذية في اعتماد القرارات ذات الطابع السيادي، وإن ظل ذلك محصوراً في الإطار السياسي المؤقت ولم يُقر بنص دستوري دائم، مما يعكس الطبيعة الانتقالية لاختصاصات هذا المجلس.

ثانياً: الممارسة العملية والتنازع بين السلطات

منذ 2014 وحتى اليوم، برزت ثلاث حالات إجرائية متضاربة فيما يتعلق بمرحلة إصدار القوانين في ليبيا.

الحالة الأولى: إصدار قوانين بتوقيع رئيس مجلس النواب منفرداً:

برزت هذه الممارسة بشكل ملحوظ في قوانين ذات أثر سياسي وتشريعي كبير، وقد تعززت بعد تعديل قانون الجريدة الرسمية بالقانون رقم (6) لسنة 2021، الذي نقل صراحةً صلاحية إصدار الأوامر بنشر القوانين من السلطة التنفيذية إلى

السلطة التشريعية، بحيث أصبحت إدارة الجريدة الرسمية تتبع إدارياً مجلس النواب، وتم النص في المادة الثانية منه على أن "نشر القوانين يتم بأمر من رئيس مجلس النواب".

وقد شكل هذا التعديل نقطة تحول إجرائي، مكّن رئيس المجلس من إصدار القوانين دون الحاجة إلى توقيع من السلطة التنفيذية أو المرور عبر مرسوم رئاسي، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية، على اعتبار أن ذلك يُخل بالتسلسل الدستوري لتكوين القاعدة القانونية.

وتُظهر هذه الممارسة أيضاً مظهرًا من مظاهر استغلال الوظيفة التشريعية لأغراض سياسية، حيث استُخدم إصدار القوانين أداة لترجيح كفة أحد أطراف النزاع السياسي، بعيداً عن التوافق المؤسساتي أو مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في أكثر من حكم لها أن صلاحيات مجلس النواب تقتصر على المهام التشريعية والإشرافية في المرحلة الانتقالية، ولا تشمل إصدار قوانين تتعلق بمسائل جوهرية أو تؤدي إلى إحداث تغييرات هيكلية دائمة في النظام الدستوري، ما لم يكن ذلك بناءً على توافق دستوري شامل، ما يُضعف من مشروعية هذه القوانين. (المحكمة العليا الليبية، القضية رقم 7 لسنة 2015، جلسة 20 ديسمبر 2015).

وقد كرّست هذه الممارسة في عدد من القوانين منها: قانون الميزانية العامة للدولة ، والقانون رقم 6 لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، والذي قضت المحكمة العليا بعدم دستوريته في الطعن رقم 64/5 ق، مؤكدة أن استحداث هيئة قضائية دستورية من قبل سلطة انتقالية دون توافق وطني يُعد افتئاتاً على النظام الدستوري (المحكمة العليا، الطعن رقم 64/5 ق، جلسة 3 فبراير 2025، بشأن قانون المحكمة الدستورية) ، وكذلك قانون انتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب الصادر عن لجنة 6+6.

كما قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قوانين أخرى أقرها مجلس النواب في سياق انفرادي، مثل القانون رقم 44 لسنة 1970 بشأن فرض "ضريبة الجهاد"، وذلك لعدم اتفاه مع المبادئ المالية العامة، ولتعارضه مع الإعلان الدستوري (المحكمة العليا، الطعن رقم 64/5 ق، بشأن ضريبة الجهاد، جريدة الوسط، مارس 2025). وكذلك، قضت المحكمة بعدم دستورية التعديل المتعلق بقانون ديوان المحاسبة، على اعتبار أن التعديل جاء دون مراعاة مبدأ التوازن المؤسسي ودون غطاء دستوري توافقي. (المحكمة العليا، الطعن الدستوري بشأن تعديل قانون ديوان المحاسبة، أبريل 2025، نقلاً عن موقع المحكمة العليا وبوابة الوسط ووكالة لانا).

وقد تم إصدار هذه القوانين بقرار من رئيس مجلس النواب، دون عرضها على المجلس الرئاسي أو استكمال إجراء التوقيع من جهة تنفيذية. هذا النهج أثار اعتراضات رسمية من المجلس الأعلى للدولة والمجلس الرئاسي، على اعتبار أن هذه الممارسة تُخل بالتسلسل الإجرائي للعملية التشريعية وتطرح إشكالية في المشروع الدستورية.

الحالة الثانية: بيانات رسمية من المجلس الرئاسي:

أكد المجلس الرئاسي، في أكثر من مناسبة، أن اختصاص إصدار القوانين منحه إياه الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015، وبخاصة المادة 34، وأن توقيع رئيس مجلس النواب منفرداً لا يُعتد به قانوناً. ففي بيان رسمي بتاريخ 17 يوليو 2023، وجهه رئيس المجلس الرئاسي محمد المنفي إلى مجلس النواب، ورد فيه: "نرفض الاعتراف بأي قانون لم يُعرض على المجلس الرئاسي ولم

يصدر بقرار رئاسي، ونحتفظ بحقنا الكامل في اتخاذ ما يلزم لحماية الشرعية الدستورية" (جريدة الوسط، العدد 319، يوليو 2023)

ويعكس هذا الموقف تمسك المجلس الرئاسي بدوره كجهة تنفيذية عليا بتضطلع بمرحلة إصدار القوانين، ويستند في ذلك إلى روح الاتفاق السياسي الذي قنن صلاحيات الرئاسي كبديل مؤقت لرئيس الدولة في المرحلة الانتقالية. كما يدل هذا البيان على حالة من التنازع المؤسساتي حول الجهة المخولة بالتوقيع النهائي، ما قد ينعكس سلباً على استقرار التشريع ومبدأ المشروعية.

الحالة الثالثة: بيانات مضادة من مجلس النواب:

أصدر مجلس النواب من جانبه بياناً بتاريخ 10 أكتوبر 2023، أكد فيه أن المجلس هو "السلطة التشريعية الوحيدة المنتخبة في البلاد، وصاحب الحق الأصيل في سنّ التشريعات دون حاجة إلى توقيع من المجلس الرئاسي"، مستنداً إلى أن الاتفاق السياسي لا يمنح الأخير صفة رئيس الدولة بالمعنى الكامل، وبالتالي لا يملك سلطة إصدار القوانين. (وكالة الأنباء الليبية - لانا، أكتوبر 2023)

ويُظهر هذا التصريح تمسك مجلس النواب بالتفسير الحرفي لصلاحياته، وتوسيع اختصاصه ليشمل مرحلة الإصدار، معتمداً على فراغ النص الدستوري وعدم وجود نص صريح يمنع المجلس من ممارسة هذا الدور. غير أن هذا التوسع في الوظيفة التشريعية يتعارض مع المبادئ الحاكمة للمرحلة الانتقالية، والتي تفرض توازناً مؤسسياً دقيقاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

رابعاً: أثر هذه الممارسات على المشروعية القانونية:

أسفرت الممارسات المتضاربة بشأن إصدار القوانين في ليبيا عن جملة من الآثار القانونية والدستورية السلبية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات: إذ أن تركز سلطة إصدار القوانين في يد رئيس مجلس النواب دون مشاركة أو مراجعة من السلطة التنفيذية يُعد تجاوزاً لصلاحياته كمشرّع، ويؤدي إلى طغيان السلطة التشريعية على حساب التوازن الدستوري، بما يتعارض مع المبدأ المستقر في الفقه الدستوري بأن سلطة التشريع تشمل سنّ القانون، بينما يبقى الإصدار اختصاصاً مستقلاً يعود لرئيس الدولة لضمان الرقابة المتبادلة. وقد أكد هذا المبدأ نص المادة (5/21) من مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، والتي نصت صراحة على أن من اختصاصات رئيس الدولة: "إصدار القوانين والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية وفق هذه الوثيقة"، مما يدل على أن سلطة الإصدار ليست ملحقمة بسلطة التشريع بل منفصلة عنها وظيفياً وشكلياً.

كما أن المبادئ الحاكمة الواردة في ديباجة الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015 أكدت ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها. وأكدت الفقرة الثانية من الديباجة أن الاتفاق يقوم على "الاحترام الكامل للإعلان الدستوري وتعديلاته، ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، ومبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

ومن جانب آخر، نصت المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 على أن "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب مصدر السلطات"، وهو ما يفترض أن تُمارس كل سلطة في حدود اختصاصاتها دون افتئات، وأن تُصان

أدوات الرقابة المتبادلة، بما في ذلك صلاحية الإصدار الرئاسي التي تُعد إحدى آليات ضبط التشريع والرقابة على السلطة التشريعية.

2. المساس بمبدأ الشرعية الإجرائية: يُعد إصدار القوانين دون مرسوم رئاسي أو دون استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة - كما هو الحال في النموذجين المصري والفرنسي - مساساً خطيراً بمبدأ الشرعية، ويجعل هذه القوانين عرضة للبطلان لعيب في الشكل، وهو ما يُصنّف ضمن حالات "عدم المشروعية الشكلية" أو ما يُعرف فقهيًا بـ "انعدام الشكلية الدستورية".

ففي مصر، نصّت المادة 123 من الدستور على ضرورة إصدار القوانين من رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالتها إليه، ويُعد سكوت الرئيس بعد مضي هذه المدة بمثابة إصدار ضمني. وفي فرنسا، تنص المادة 1 من القانون الأساسي رقم 58-1067 لسنة 1958 على أن القانون لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصدر من رئيس الجمهورية ويُنشر في الجريدة الرسمية. ويتفق فقهاء القانون الدستوري على أن عدم استيفاء هذا الإجراء يُعد عيباً شكلياً جسيماً يؤدي إلى بطلان القانون، لأنه يخل بمرحلة جوهرية من مراحل تكوينه. وعليه، فإن تجاوز هذه الخطوة في السياق الليبي يُنتج ذات الأثر المتمثل في غياب المشروعية الشكلية، خاصة في ظل غياب جهة رقابية دستورية فعالة تقرر مدى سلامة هذا الإجراء.

3. التعطيل التشريعي المؤسسي: حيث يؤدي غياب آلية واضحة لإصدار القوانين إلى تأخير سرياًها أو تعليق تنفيذها، كما حدث في بعض القوانين المالية والتنظيمية التي بقيت دون نفاذ بسبب الاعتراض السياسي المتبادل بين السلطتين.

4. غياب الرقابة الدستورية الفعلية: فقد عطلت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ليبيا لفترات طويلة، ما حال دون التحقق من سلامة إجراءات إصدار القوانين، وهو ما استُغل لإقرار قوانين مصيرية دون ضمانات رقابية (الديب، 2021، ص. 77).

5- استخدام التشريع كأداة سياسية: إذ أصبح تمرير القوانين أداة لتكريس مواقف سياسية أو فرض أمر واقع من جانب طرف دون توافق، مما زاد من تعقيد المشهد القانوني والمؤسسي. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في أكثر من حكم أن "السلطة التشريعية المؤقتة لا تملك الانفراد بإصدار تشريعات تتعلق بمسائل دستورية جوهرية تمسّ البنية السياسية للدولة، دون التوافق الوطني أو غطاء دستوري".

6. تعديلات غير توافقية في المنظومة الإجرائية: مثل تعديل قانون الجريدة الرسمية بالقانون رقم (6) لسنة 2021، والذي نقل تبعية الجريدة من وزارة العدل إلى مجلس النواب، ومنح رئيسه سلطة إصدار الأوامر بالنشر، وهو ما عُدد مخالفةً لمبدأ وحدة التسلسل في تكوين القاعدة القانونية، وأدى فعلياً إلى مصادرة سلطة إصدار القوانين من رئيس الدولة.

7. فقدان الثقة العامة في عدالة التشريع: نتيجة لتضارب المرجعيات في نفاذ القوانين، ما يُضعف من احترام مبدأ سيادة القانون ويعزز مناخ اللايقين القانوني في مرحلة انتقالية حساسة.

في ضوء هذه الإشكاليات، تتأكد الحاجة إلى تنظيم دستوري صريح يُحدّد إجراءات إصدار القانون، والجهة المختصة، والمهلة الزمنية، بما يمنع تغوّل سلطة على أخرى، ويضمن استقرار النظام التشريعي.

المطلب الثاني: المعالجة القانونية المقترحة في ضوء التجارب المقارنة

أولاً: مدى جواز تجاوز توقيع رئيس الدولة في الأنظمة المقارنة

تُجمع النظم الدستورية المقارنة، ومنها النموذجان الفرنسي والمصري، على أن إصدار القانون هو مرحلة شكلية وموضوعية متميزة عن التشريع ذاته، وتمثل الحلقة النهائية في بناء القاعدة القانونية. ولا يجوز، كأصل عام، للقانون أن يدخل حيز النفاذ دون إصدار رسمي من رئيس الدولة، إلا إذا نص الدستور صراحةً على حلول بديلة لتفادي الانسداد.

في فرنسا، تنص المادة 10 من دستور 1958 على أن "يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإقرارها نهائيًا من البرلمان، ويجوز له خلال هذه الفترة أن يطلب مداولة جديدة". وقد أوضح المجلس الدستوري في قراراته أن هذه المهلة لا تعني سلطة تعطيلية، بل مهلة إجرائية لضمان الرقابة المتبادلة.

وفي مصر، تنص المادة 123 من دستور 2014 على أن رئيس الجمهورية يصدر القانون خلال ثلاثين يومًا من إقراره، وإذا لم يصدره خلال هذه المدة يُعد القانون نافذًا تلقائيًا، وهو ما يُعرف فقهيًا بالإصدار الضمني.

ثانيًا: الخيارات الممكنة لمعالجة الإشكال الليبي

1. تحديد الجهة المختصة بالإصدار بنص دستوري أو قانون دستوري تفسيري:

يمكن أن يصدر عن مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة تفسير دستوري استنادًا إلى المادة 12 من الاتفاق السياسي الليبي، يُفصل اختصاصات المؤسسات الانتقالية، ويؤكد أن: "سلطة إصدار القوانين تعود إلى المجلس الرئاسي خلال المرحلة الانتقالية، ويُعد سكوته خلال خمسة عشر يومًا بمثابة إصدار ضمني".

2. اقتراح آلية إصدار قانونية انتقالية:

إنشاء هيئة أو لجنة مشتركة للإصدار، تتألف من ممثلين عن مجلس النواب والمجلس الرئاسي، لتوقيع القوانين ومراقبة استيفاء متطلبات النشر.

أو النص على الصيغة الثنائية للإصدار، بحيث يوقع رئيس مجلس النواب على التشريع، ويقوم رئيس المجلس الرئاسي بإصدار المرسوم التنفيذي بنشره.

3. استحداث قاعدة دستورية تنظم الأجل الزمني للإصدار:

أسوة بالمادتين المشار إليهما في الدستورين الفرنسي والمصري، يُنص على مهلة إصدار لا تتجاوز 15 أو 30 يومًا، على أن يُعد السكوت بعدها بمثابة إصدار قانوني.

4. تفعيل دور المحكمة العليا - الدائرة الدستورية:

يجدر بالمشروع الدستوري في ليبيا أن يُفعل دور المحكمة العليا - ولا سيما الدائرة الدستورية - عبر منحها اختصاصًا صريحًا في ممارسة الرقابة الشكلية على القوانين، إلى جانب الرقابة الموضوعية. وتُقصد بالرقابة الشكلية فحص مدى التزام القانون الصادر بالإجراءات الدستورية المقررة، كمرحلة الإقرار، والتوقيع، والإصدار، والنشر، لا سيما التحقق من صدوره عبر مرسوم تنفيذي صادر عن الجهة المختصة.

وقد سارت في هذا الاتجاه المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث قررت في حكمها الصادر في الدعوى رقم 15 لسنة

31 قضائية "دستورية" أن "عدم صدور القانون وفق الإجراءات المقررة دستوريًا - حتى وإن تعلق ذلك بالشكل دون الجوهر

— يُعد عيباً جسيماً يرتب البطلان، ولو كان القانون قد صدر عن السلطة المختصة تشريعياً." (المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 15 لسنة 31 ق "دستورية"، جلسة 3 يونيو 2012، ص. 203 وما بعدها).

ويكتسب هذا التوجه أهمية خاصة في الحالة الليبية، حيث صدرت خلال السنوات الأخيرة قوانين ذات أثر بالغ دون توقيع أو إصدار من جهة تنفيذية، ما يهدد مبدأ الشرعية الدستورية. وتفعيل هذه الرقابة سيعيد التوازن المؤسسي، ويعزز الثقة في القانون، ويضع حداً لاستغلال التشريع أداة للصراع السياسي.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التحليلية المقارنة حول إشكالية إصدار القوانين في ليبيا بين المجلس الرئاسي ومجلس النواب، يتضح أن غموض النصوص الدستورية والاضطراب المؤسسي بعد سنة 2011 أفضى إلى أزمة قانونية حقيقية تمس جوهر العملية التشريعية، وتؤثر على مبدأ المشروعية واستقرار القاعدة القانونية. وقد ساهم تعدد المرجعيات القانونية، والتأويلات المتعارضة لنصوص الاتفاق السياسي والإعلان الدستوري، في اتساع هوة الخلاف بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي انعكس سلباً على الأداء المؤسسي والفعالية التشريعية للدولة الليبية.

أولاً: النتائج

1. يتضح من تحليل النماذج الدستورية المقارنة (فرنسا ومصر) أن مرحلة إصدار القوانين تمثل لحظة دستورية حاسمة، يتعين فيها تحقيق التوازن بين السلطات، وضمان عدم احتكار جهة بعينها للقرار التشريعي.
2. إن غياب النصوص الصريحة في الإعلان الدستوري الليبي والاتفاق السياسي بشأن جهة الإصدار، ساهم في بروز نزاع مؤسسي بين المجلس الرئاسي ومجلس النواب.
3. المحكمة العليا الليبية، في عدد من أحكامها، أكدت على أن الصلاحيات التشريعية خلال المرحلة الانتقالية يجب ألا تمتد إلى إحداث تغييرات جوهرية دون توافق دستوري شامل.
4. تعديل قانون الجريدة الرسمية منح رئيس مجلس النواب سلطة إصدار القوانين ونشرها، ما يُعد خروجاً عن المبدأ الدستوري الذي يجعل من إصدار القانون اختصاصاً تنفيذياً، ويكرّس حالة من التنازع في المشروعية.
5. استمرار غياب آلية رقابية فعالة على مرحلة إصدار القوانين يهدد استقرار النظام القانوني ويُضعف من الثقة في النصوص التشريعية.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تضمين نص دستوري صريح ينظم مرحلة إصدار القوانين، ويوضح الجهة المخولة بها، والآجال الزمنية، وحالات الاعتراض أو الإرجاع، أسوة بما هو معمول به في التجارب المقارنة.
2. تعديل الاتفاق السياسي أو إصدار قانون دستوري تفسيري مشترك من مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة يحدد اختصاصات الإصدار خلال المرحلة الانتقالية.
3. إنشاء هيئة مؤقتة مشتركة لإصدار القوانين خلال المرحلة الانتقالية، تجمع بين السلطة التشريعية والتنفيذية لضمان التوازن والتوافق.

4. إعادة تفعيل الرقابة الدستورية على الإجراءات الشكلية للتشريع، ومنح المحكمة العليا - الدائرة الدستورية - صلاحية فحص مدى مطابقة إجراءات الإصدار للنصوص الدستورية.
5. مراجعة تعديل قانون الجريدة الرسمية بما يعيد ضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مسألة النشر والإصدار. وبهذا، فإن إشكالية إصدار القوانين في ليبيا لا تتعلق فقط بجوانب إجرائية، بل تمس جوهر النظام الدستوري، وتستدعي معالجة متكاملة قائمة على التفسير الدستوري والتوافق السياسي، وصولاً إلى بناء منظومة تشريعية مستقرة تستجيب لمتطلبات دولة القانون والمؤسسات.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- إسماعيل، ميادة عبد القادر أحمد. (2022). الطبعة القانونية لمواد إصدار القانون. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 34.(37)
- بدر، عبد الرشيد عبد السميع. (د.ت.). الاختصاص الشرعي لرئيس الدولة في النظام الجمهوري - البرلمان المقلقل (الرقابة الرئاسية). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة.
- بركات، عمرو فؤاد. (1989). إصدار القوانين: دراسة مقارنة 1988-1989.
- بركات، عمرو فؤاد. (2000). إصدار القوانين. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- بركات، عمرو فؤاد. (2015). إصدار القوانين في النظام الدستوري المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بسيوني، عبد الغني بسيوني. (2012). النظرية العامة للالتزام الدستوري وتطبيقاته. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- بسيوني، عبد الله عبد النبي. (د.ت.). سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني. بدون ناشر.
- جابر، حسن عبد الرحيم محمد. (د.ت.). الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
- جليل، عثمان، & الطارق، سليمان. (1955). القانون الدستوري (الطبعة الثالثة). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الجمل، يحيى. (1974). النظام الدستوري المصري في جمهورية مصر العربية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- دخيل، إبراهيم سعد. (2014). المدخل إلى القانون بنظرية القانون. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الديب، عبد الحكيم. (2021). الرقابة الشكلية على التشريعات في النظام الليبي. مجلة القضاء الدستوري الليبي، (3).
- سرور، أحمد فتحي. (2015). الوسيط في القانون الدستوري. القاهرة: دار الشروق.
- الشاعر، رمزي. (2019). النظام الدستوري المصري: دراسة تحليلية للدستور 2014 والمذكرات التفسيرية مقارنة بالدساتير السابقة (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشاعر، رمزي. (2019). النظام الدستوري المصري: دراسة تحليلية مقارنة (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.
- شريف، سلامة عبد السميع. (2011). دور رئيس الدولة وأثره في الحياة السياسية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه.
- الطراي، مهند صالح. (2009). العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني.

- عبد الوهاب، محمد رفعت. (1996). النظم السياسية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- غنيم، محمد عبد الرحيم محمد. (2020). التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسؤوليته في النظام الدستوري المصري. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
- الفضالي، محمد عبد العزيز. (2017). النظام الدستوري المصري: شرح دستوري وتحليل مقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.
- فكري، فتحي. (2006). جوهر القانون البرلماني. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- فكري، فتحي. (2015). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- فكري، فتحي. (2017). القانون الدستوري والأنظمة السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- متولي، عبد الحميد. (1993). مبادئ النظام الدستوري في مصر. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

ثانيا: المراجع الفرنسية والأوروبية:

- Baufumé. (1985). *Les droits législatifs du président de demander une nouvelle délibération*.
- Carré de Malberg. (1980). *Contribution à la théorie générale de l'État* (Tome 2, p. 405). Paris: Bureauau, *Droit constitutionnel et institutions publiques*.
- Conseil constitutionnel. (2006, 16 mars). *Décision n° 2006-535 DC du 16 mars 2006*. Disponible sur www.conseil-constitutionnel.fr.
- Conseil constitutionnel. (2006). *Décision précitée n° 2006-535 DC*.
- Conseil d'État français. (1916, 28 juillet). *Hôpital R. Ec*.
- Conseil d'État. (1994). *Avis contentieux sur l'exécution des lois*.
- Duguit, L. (1918). *Manuel de droit constitutionnel*.
- Édouard Sauvignon. (1981). *La promulgation des lois en République démocratique populaire*.
- Esmein, A. (1921). *Éléments de droit constitutionnel*.
- Favoreu, L. (2007). *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel* (15e éd.). Paris: Dalloz.
- Fusaro, C. (2010). *Diritto costituzionale*. Bologna: Il Mulino.
- Gicquel, J. (2001). *La pratique constitutionnelle sous la Ve République*. Paris: Montchrestien.
- Gicquel, J. (2022). *Droit constitutionnel et institutions politiques* (28e éd.). Paris: Montchrestien.
- Hauriou, A. (1980). *Droit constitutionnel et institutions politiques*. Paris.
- Jèze, G. (1914). *Principes généraux du droit administratif* (2e éd.).
- Mélin-Soucramanien, F. (2020). *Droit constitutionnel*. Paris: LGDJ.
- Pactet, J.-M. (2021). *Droit constitutionnel* (9e éd.). Paris: Presses Universitaires de France (PUF).
- Pactet, P. (2008). *Droit constitutionnel* (27e éd.). Paris: Sirey.
- Pactet, P., & Mélin-Soucramanien, F. (2008). *Droit constitutionnel* (27e éd., pp. 478–482). Paris: Sirey.
- *Revue française de droit constitutionnel*. (2006). *Analyse sur la loi CPE*, n° 66.
- Vedel, G. (1990). *Droit constitutionnel*. Paris: Presses Universitaires de France (PUF).

ثالثاً: التشريعات (الدساتير والقوانين).

- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بالصخيرات بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عام 2011 وتعديلاته.
- دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 .
- دستور المملكة الليبية المتحدة لعام 1951 م.
- دستور المملكة الليبية لعام 1963 م.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 (المادة 123).
- قانون إقليم كاليدونيا الجديدة – فرنسا 1985.
- قانون الجريدة الرسمية بالقانون رقم 6 لسنة 2021.
- قانون الجمعيات الأهلية المصري لسنة 2017.
- قانون رقم 29 لسنة 2023 م باعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2023 م، الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 17 السنة الأولى.
- قانون انتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب الصادر عن لجنة ال6+6.
- قانون رقم 2 لسنة 2023 م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم 20 لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية لسنة 2024 العدد 1 السنة الثانية.
- القانون رقم 44 لسنة 1970 بشأن فرض «ضريبة الجهاد».
- القانون رقم 6 لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية.
- قانون عقد العمل المرن – (CPE) فرنسا 2006.
- المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2011 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية.
- رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم 218 لسنة 32 ق «دستورية» (جلسة 2 يونيو 2013)
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 15 لسنة 31 قضائية «دستورية» .
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 25 لسنة 15 ق “دستورية”، جلسة 1 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 5 مكرر (أ).
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 131 لسنة 20 ق “دستورية”، جلسة 3 مايو 2003.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 79 لسنة 23 ق “دستورية”، جلسة 7 يناير 2006.
- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم في الدعوى رقم 15 لسنة 31 قضائية “دستورية”، جلسة 3 يونيو 2012، منشور في مجلة أحكام المحكمة الدستورية، العدد 18.
- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 25 لسنة 15 ق “دستورية”، جلسة 1 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 5 مكرر (أ).

- المحكمة العليا الليبية، الحكم الدستوري في القضية رقم 7 لسنة 2015، الدائرة الدستورية، جلسة 20 ديسمبر 2015.
- المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري في تعديل قانون ديوان المحاسبة، جلسة أبريل 2025، نقلاً عن موقع المحكمة العليا ووسائل إعلامية موثوقة (بوابة الوسط، وكالة لانا).
- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 218 لسنة 32 ق “دستورية”، جلسة 2 يونيو 2013، منشور في: مجموعة الأحكام الدستورية، الجزء 18.
- حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 64/5 ق المتعلق بعدم دستورية قانون إنشاء المحكمة الدستورية
- المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم 64/5 ق، بشأن عدم دستورية “ضريبة الجهاد”، منشور في موقع جريدة الوسط، مارس 2025.